توصية المجلس بشأن التعاون الدولي في إطار التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة

جمة غير رسمية

الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

OECD
سياسات أفضل لحياة أفضل

تم نشر هذه الوثيقة تحت مسؤولية الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتحتوي الوثيقة على أداة قانونيَّة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وقد تحتوي على مواد إضافية. وتجدر الإشارة الى ان الآراء والحجج المستخدمة في المواد الإضافية لا تعكس بالضرورة وجهات النظر الرسمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ذه الوثيقة وأي بيانات أو خريطة مدرجة بها، لا تمس بالوضع أو السيادة على أي إقليم، أو بتعيين الحدود الدولية أو باسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

هذه الوثيقة متوفرة مجانًا. يمكن إعادة إنتاجها وتوزيعها مجانًا دون الحاجة إلى أي إذن مسبق، طالما لم يتم تغييرها بأي شكل من الأشكال. لا يجوز بيع الوثيقة.

نأب هيونتلا ردجي ،ةيلصلأا صوصنلا عم قباطتلا نامضل جأ نم دوهجلا صيقأ لذب نم مغولا لىع .ةيمسو رغ ةمجرتلا هذه : ةيداصتقلاا ةيمنتلاو نواعتلا ةمظنم عقوم لىع نادحاتملا ةيسوفلاو ةيزيلجنلإاب نادصنلا امهم شتديحولا شتيمسولا شتخسنلا
https://legalinstruments.oecd.org.

إنّ المجلس،

وبالنظر إلى المادة 5 (ب) من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1960؛

وبالنظر إلى أنّ التعاون الدولي بين دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إطار التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة قائمٌ منذ فترة طويلة وتطوّر مع مرور الوقت، بناءً على تنفيذ توصية المجلس لعام 1995 بشأن التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التجارة الدولية [C(95)130/FINAL] وما سبقها من توصيات C(73)99(Final), C(67)53(Final)] [C(79)154(Final) و [C(86)44(Final) ، والتي تحلّ محلها هذه التوصية؛

وبالنظر إلى توصية المجلس بشأن الإجراءات الفاعلة لمكافحة التكتلات الاحتكارية المهيمنة [C(98)35/FINAL]، وتوصية المجلس بشأن استعراض عمليات الاندماج [C(2005)34]، وأفضل الممارسات في التبادل الرسمي للمعلومات بين سلطات المنافسة لدى التحقيق بشأن التكتلات الاحتكارية المهيمنة [DAF/COMP(2005)25/FINAL] التي وضعتها لجنة المنافسة، إضافة إلى عملها التحليلي بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك تقرير عام 2013 عن مسح منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وشبكة المنافسة الدولية (ICN) بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون [DAF/COMP/WP3(2013)2/FINAL] ؛

وإذ يعترف بأنّ الممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة قد تشكّل عقبة أمام تحقيق النمو الاقتصادي والتوسّع التجاري والأهداف الاقتصادية الأخرى الخاصة بالملتزمين بهذه التوصية؛

وإذ يعترف بأنّ قيام أكثر من سلطة منافسة باستعراض نفس الممارسة أو عملية الاندماج أو أية ممارسة أو عملية اندماج ذات الصلة قد يثير مخاوف بشأن التكاليف واحتمال عدم اتّساق التحاليل والتدابير التصحيحية؛

وإذ يعترف بأنّ التعاون القائم على الثقة المتبادلة وحسن النيّة بين الملتزمين بالتوصية يلعب دورًا مهمًا في ضمان الإنفاذ الفاعل والكفوء ضدّ الممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة؛

وإذ يعترف بأنّ النمو المستمرّ للاقتصاد العالمي يزيد من احتمالية أن تؤدي الممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة إلى إلحاق الضرر بمصالح العديد من الملتزمين بالتوصية، وإلى زيادة عدد عمليات الاندماج عبر الوطنية الخاضعة لقوانين الاندماج الخاصة بالعديد من الملتزمين؛

وإذ يعترف بأنّ التحقيقات والإجراءات التي يقوم بها أحد الملتزمين والمتعلقة بالممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة قد تؤثر، في بعض الحالات، على المصالح المهمة للملتزمين الآخرين؛

وإذ يعترف بأنّ الإجراءات الشفافة والعادلة ضرورية لتحقيق التعاون الفاعل والكفوء في إنفاذ قانون المنافسة؛

وإذ يعترف بأنّ اعتماد قانون المنافسة وقبوله وإنفاذه على نطاق واسع، فضلاً عن ما يصاحب ذلك من رغبة لدى سلطات المنافسة التابعة للملتزمين بالتوصية في العمل معاً لضمان كفاءة وفاعلية التحقيقات والإجراءات وتحسين تحاليلها الخاصة؛

وإذ يعترف بأنّه لا يجب أن يُنظر إلى التعاون على أنه قادر على تقويض المواقف القانونية للملتزمين بالتوصية في ما يتعلق بمسائل السيادة أو تطبيق قوانين المنافسة خارج الحدود الإقليمية؛

وإذ يعترف بأنّ التعاون الفاعل يمكن أن يوفّر فوائد معينة للأطراف الخاضعين للتحقيقات أو الإجراءات في قضايا المنافسة، عن طريق خفض التكاليف والتأخيرات التنظيمية، والحدّ من خطر عدم اتّساق التحاليل والتدابير التصحيحية؛

وإذ يضع في اعتباره أنّه يجب على الملتزمين بالتوصية التعاون بشكل وثيق من أجل التحقيق بفاعلية وكفاءة في قضايا المنافسة، بما في ذلك عمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة، من أجل مكافحة التأثيرات الضارة لكل من الممارسات وعمليات الاندماج المحلية والعابرة للحدود ذات التأثيرات المانعة للمنافسة، بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي والمجاملة الدولية؛

وإذ يضع في اعتباره رغبة الملتزمين بالتوصية في تعزيز المستوى الحالي للتعاون الدولي ونوعيته وفي النظر في أشكال جديدة من التعاون يمكن أن تجعل إنفاذ المنافسة الدولية أكثر فاعلية وأقل تكلفة لسلطات المنافسة والشركات على حدّ سواء؛

وإذ يضع في اعتباره أنّه في ضوء العولمة المتزايدة للأنشطة التجارية والعدد المتزايد لقوانين المنافسة وسلطات المنافسة في جميع أنحاء العالم، يتعهّد الملتزمون بالتوصية بالعمل معًا لاعتماد أدوات تعاون وطنية أو دولية من أجل معالجة الممارسات وعمليات الاندماج المانعة للمنافسة بفاعلية، والحدّ من العقبات القانونية والعملية التي تحول دون التعاون الفاعل؛

وإذ يضع في اعتباره أنه عندما يقوم الملتزمون بإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون في إنفاذ قوانين المنافسة الوطنية، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار هذه التوصية:

بناء على اقتراح لجنة المنافسة:

I. **يوافق** على استخدام التعاريف الآتية لأغراض هذه التوصية:

- يشير "الملتزمون بالتوصية" إلى الأعضاء وغير الأعضاء الملتزمين بهذه التوصية؛
- تشير "الممارسة المانعة للمنافسة" إلى السلوك التجاري الذي يقيّد المنافسة، على النحو المحدّد في قانون المنافسة وممارسات أحد الأعضاء الملتزمين؛
- تشير "سلطة المنافسة" إلى الهيئة الحكومية التابعة للملتزم بالتوصية، بخلاف المحكمة، المسؤولة بشكل أساسي عن إنفاذ قانون المنافسة الخاص بهذا العضو؛
- تشير "المعلومات السّرية" إلى المعلومات التي يكون الإفصاح عنها محظورًا أو خاضعًا لقيود بموجب القوانين أو الأنظمة أو سياسات الملتزمين، على سبيل المثال، المعلومات التجارية غير العامة التي قد يمسّ الكشف عنها بالمصالح التجارية المشروعة للمؤسسة؛
- يشمل "التعاون" مجموعة واسعة من الممارسات، سواء كانت مناقشات غير رسمية أو أنشطة تعاونية أكثر رسمية تستند إلى صكوك قانونية على المستوى الوطني أو الدولي، تستخدمها سلطات المنافسة التابعة للملتزمين بالتوصية لضمان مراجعات فاعلة وكفوءة للممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة والتي تؤثر على عضو واحد أو أكثر. وقد تشمل هذه الممارسات أيضاً مناقشات أكثر رسمية تتعلق بتطبيق القانون وممارسات الإنفاذ، أو الإجراءات التي تتخذها سلطة المنافسة التابعة للملتزمين بالتوصية بموجب قوانين المنافسة الخاصة بهم؛
- يشير "الاندماج" إلى عمليات الاندماج أو الاستحواذ أو المشاريع المشتركة أو أي شكل آخر من أشكال اندماج الأعمال التي تقع ضمن نطاق وتعريفات قوانين المنافسة الخاصة بالملتزم من حيث التركيزات التجارية أو التوليفات؛
- يشير "الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة" إلى الاندماج الذي يقيّد المنافسة أو من المحتمل أن يقيّدها، على النحو المحدّد في قانون المنافسة وممارسات الملتزمين بالتوصية، والذي قد يشمل، لأغراض هذه التوصية، اندماجًا قيد المراجعة من قبل سلطة المنافسة التابعة لأحد الملتزمين بالتوصية وفقًا لقوانين الاندماج الخاصة به، لتحديد ما إذا كانت المعاملة المعنية لها آثار مانعة للمنافسة؛

- يشير "التنازل" أو "التنازل عن السّرية" إلى الإذن الممنوح من قبل طرف يخضع لتحقيق أو إجراء، أو من قبل طرف ثالث، والذي يمكّن بموجبه سلطات المنافسة من مناقشة و/أو تبادل المعلومات التي تحميها قواعد السّرية الخاصة بالملتزمين المعنيين، والتي تمّ الحصول عليها من الطرف المعني.

الالتزام بالتعاون الدولي الفاعل

II. يوصي بأن يتعهّد الملتزمون بممارسة تعاون دولي فاعل واتخاذ التدابير المناسبة لتقليل العقبات أو القيود المباشرة أو غير المباشرة التي تحول دون التعاون الفاعل بين سلطات المنافسة.

وتحقيقًا لهذه الغاية، على الملتزمين بالتوصية أن يهدفوا بشكل خاص إلى:

1. الحدّ من تأثير التشريعات والأنظمة التي قد تقيّد التعاون بين سلطات المنافسة أو تعرقل تحقيقا أو إجراء ما من قبل ملتزمين آخرين، مثل التشريعات والأنظمة التي تحظر الشركات المحلية أو الأفراد من التعاون في التحقيقات أو الإجراءات التي تقوم بها سلطات المنافسة التابعة لأعضاء آخرين؛
2. إتاحة معلومات كافية للجمهور، من خلال الوسائل المناسبة، عن قواعدها الموضوعية والإجرائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسّرية بهدف تعزيز الفهم المتبادل لكيفية عمل أنظمة الإنفاذ الوطنية المختلفة؛
3. تقليص التناقضات بين برامج التساهل أو العفو التي تؤثر سلبًا على التعاون.

الاستشارة والمجاملة

III. يوصي بأنه يتوجّب على الملتزم بالتوصية الذي يعتبر أن التحقيق أو الإجراء الذي بدأه عضو آخر بموجب قوانين المنافسة الخاصة به، قد يؤثر على مصالحه المهمة، أن ينقل وجهات نظره حول هذه المسألة إلى العضو الآخر، أو أن يطلب التشاور معه.

1. تحقيقًا لهذه الغاية، ومن دون المسّ بمتابعة إجراءاته بموجب قانون المنافسة الخاص به وبحرّيته الكاملة في اتخاذ القرار النهائي، على العضو الملتزم بالتوصية والذي تمّت استشارته أن ينظر بعناية وتعاطف في الآراء التي أعرب عنها العضو الملتزم مقدّم الطلب، لا سيما أي اقتراحات بشأن وسائل بديلة لتلبية احتياجات أو أهداف التحقيقات أو الإجراءات في قضية المنافسة.

IV. يوصي بأنه يجوز للملتزم الذي يعتبر أن شركة واحدة أو شركات عدّة أو أفراد في بلد عضو آخر أو أكثر، منخرطون أو كانوا قد انخرطوا في ممارسات مانعة للمنافسة أو عمليات اندماج ذات تأثيرات مانعة للمنافسة تؤثر بشكل كبير وسلبي على مصالحه الهامة، أن يطلب التشاور مع هذا العضو أو هؤلاء الأعضاء.

1. لا يخلّ إجراء مثل هذه المشاورات بأي إجراء يتم اتخاذه بموجب قانون المنافسة ولا يخلّ بالحرية الكاملة للمتلزمين بالتوصية المعنيين في اتخاذ القرار النهائي.
2. يجب على أي متلزم بالتوصية تمّت استشارته أن ينظر بعناية وتعاطف في الآراء والحقائق التي قد يقدّمها الملتزم مقدّم الطلب، خصوصا في ما يتعلق بطبيعة الممارسات المانعة للمنافسة المزعومة أو

عمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة المعنية، أو الشركات أو الأفراد المتورطين والتأثيرات الضارة المزعومة على مصالح الملتزم بالتوصية مقدّم الطلب.

3. إذا أقرّ الملتزم بالتوصية الذي تمّت استشارته أنّ الشركات أو الأفراد الموجودين في أراضيه متورّطون في ممارسات مانعة للمنافسة أو في عمليات اندماج ذات تأثيرات مانعة للمنافسة تضرّ بمصالح الملتزم بالتوصية مقدّم الطلب، فعليه اتخاذ أي إجراء تصحيحي يراه مناسبًا، بما في ذلك الإجراءات بموجب قانون المنافسة الخاص به، وذلك بمبادرته الخاصة ومع مراعاة مصالحه المشروعة.
4. عند تقديم طلب للتشاور، يجب أن يشرح الملتزمون بالتوصية بالتفصيل المصالح الوطنية المتأثرة، للنظر فيها بشكل كامل وبتعاطف.
5. مع مراعاة أي حقّ من حقوقهم، على الملتزمين بالتوصية المشاركين في المشاورات السعي لإيجاد حلّ مقبول للطرفين على ضوء المصالح المعنية.

إخطار التحقيقات والإجراءات في قضايا المنافسة

V. يوصى بأنه يتوجّب عادةً على الملتزم بالتوصية أن يقوم بإخطار ملتزم آخر بالتوصية عند احتمال تأثير تحقيقه أو إجرائه على المصالح المهمة الخاصة بهذا الأخير.

1. تشمل الظروف التي قد تتطلّب الإخطار، على سبيل المثال لا الحصر، (i) الطلب الرسمي للحصول على معلومات غير متاحة للجمهور يحتفظ بها ملتزم آخر بالتوصية؛ (ii) التحقيق في شركة موجودة أو مسجّلة أو منظّمة بموجب قوانين ملتزم آخر بالتوصية؛ (iii) التحقيق في ممارسة تحدث بشكل كلي أو جزئي على أراضي ملتزم آخر بالتوصية، أو تمّ طلبها أو تشجعيها أو الموافقة عليها من قبل حكومة عضو آخر؛ أو (4) النظر في الإجراءات التصحيحية التي قد تتطلّب أو تحظر الممارسة على أراضي ملتزم آخر بالتوصية.
2. يجب أن يتمّ الإخطار من قبل سلطة المنافسة التابعة للملتزم بالتوصية الذي يجري التحقيق، من خلال القنوات التي يطلبها كل ملتزم بالتوصية، كما هو موضح في القائمة التي سيتم إنشاؤها وتحديثها بشكل دوري من قبل لجنة المنافسة. ويتوجّب على الملتزمين بالتوصية، قدر الإمكان، إعطاء الأولوية للإخطارات المباشرة إلى سلطات المنافسة. وعلى الإخطارات أن تتمّ كتابيًا، عبر أية وسيلة اتصال فاعلة ومناسبة، بما في ذلك البريد الإلكتروني. كما يجب تقديم الإخطار، قدر الإمكان، ومن دون المسّ بالتحقيق أو الإجراء، عندما يتّضح أن المصالح الأخرى المهمة الخاصة بملتزم آخر قد تتأثر، وذلك بالتفصيل للسماح للملتزم بالتوصية الذي تمّ إخطاره، بتقييم احتمالية ظهور هذه التأثيرات على مصالحه المهمة.
3. على العضو المبلّغ، مع الاحتفاظ بالحرية الكاملة في اتخاذ القرار النهائي، أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي قد يرغب الملتزم الآخر بالتوصية في التعبير عنها، وأي إجراء تصحيحي قد يفكر هذا الأخير في اتخاذه بموجب قوانينه الخاصة، من أجل معالجة الممارسة المانعة للمنافسة أو عمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة.

تنسيق التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بقضايا المنافسة

VI. يوصي بأنه في حال قيام عضوان ملتزمان بالتوصية أو أكثر بالتحقيق أو اتخاذ إجراءات ضدّ نفس الممارسات المانعة للمنافسة أو عمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة أو تلك المتصلة بها، ينبغي عليهما السعي لتنسيق تحقيقاتهما أو إجراءاتهما، بحيث تعتبر سلطات المنافسة الخاصة بهما على أنه سيكون من مصلحتهما القيام بذلك.

وتحقيقًا لهذه الغاية، على التنسيق بين الملتزمين بالتوصية:

1. أن يتمّ على أساس كل حالة على حدة بين سلطات المنافسة المعنيّة؛
2. ألا يؤثر على حقّ الملتزمين في التوصية في اتخاذ القرارات بشكل مستقل، بناءً على تحقيقاتهم أو إجراءاتهم؛
3. أن يهدف إلى:

i. تجنّب المناهج والنتائج المتضاربة المحتملة بين الملتزمين بالتوصية، بما في ذلك التدابير التصحيحية؛
ii. الحدّ من الازدواجية في تكاليف الإنفاذ والاستفادة المثلى من موارد الإنفاذ الخاصة بالملتزمين بالتوصية المعنيين؛

4. أن يتضمّن أيًا من الخطوات التالية، بالقدر المناسب والعملي، مع مراعاة الضمانات المناسبة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعلومات السرية:

i. الإخطار بالمواعيد النهائية والجداول الزمنية المطبّقة لاتخاذ القرار؛
ii. تنسيق جدول الإجراءات؛
iii. الطلب، في الظروف المناسبة، أن تمنح أطراف التحقيق والأطراف الثالثة بشكل طوعي تنازلات عن السّرية لسلطات المنافسة المتعاونة؛
iv. تنسيق ومناقشة التحاليل التي تجريها سلطات المنافسة؛
v. تنسيق تصميم وتنفيذ التدابير التصحيحية لمعالجة الشواغل المانعة للمنافسة التي حدّدتها سلطات المنافسة التابعة لمختلف الملتزمين بالتوصية؛
vi. بالنسبة إلى الملتزمين بالتوصية الذين يكون إخطارهم المسبق بعمليات الاندماج مطلوبًا أو مسموحًا به، يجب أن يتضمن الإخطار بيانًا يحدّد الإخطارات المرسلة أيضًا إلى الملتزمين بالتوصية الآخرين أو التي يُحتمل إرسالها إليهم؛
vii. دراسة أشكال جديدة للتعاون.

تبادل المعلومات في إطار التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالمنافسة

VII. يوصي بأنه لدى التعاون مع الملتزمين الآخرين بالتوصية، حيثما كان ذلك مناسبًا وممكنًا، يتوجّب على الملتزمين تزويد بعضهم البعض بالمعلومات ذات الصلة التي تمكّن سلطات المنافسة لديهم من التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة والفاعلة، في ما يتعلق بالممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة.

1. يجب أن يتمّ تبادل المعلومات على أساس كل حالة على حدة بين سلطة المنافسة التابعة للملتزم بالتوصية الذي يقوم بإرسال المعلومات ("الملتزم بالتوصية المُرسل") وسلطة المنافسة لدى الملتزم بالتوصية الذي يتلقى المعلومات ("الملتزم بالتوصية المتلقي")، ويجب أن تغطي فقط المعلومات ذات الصلة بالتحقيق أو الإجراءات الخاصة بالملتزم بالتوصية المتلقي. ولدى طلب المعلومات، على الملتزم بالتوصية المتلقي أن يشرح للسلطة المرسلة الغرض من البحث عن المعلومات.
2. يجب أن يحتفظ الملتزم بالتوصية المرسل بالسلطة التقديرية الكاملة عند اتخاذ قرار بإرسال المعلومات.

3. من أجل تحقيق تعاون فاعل، يتمّ تشجيع الملتزمين بالتوصية إلى تبادل المعلومات التي لا تخضع للقيود القانونية بموجب القانون الدولي أو المحلي، بما في ذلك تبادل المعلومات في المجال العام وغيرها من المعلومات غير السّرية.
4. قد يفكّر الملتزمون بالتوصية أيضًا في تبادل المعلومات التي تنتجها سلطة المنافسة الخاصة بهم داخليًا والتي لا تفصح عنها هذه الأخيرة بشكل روتيني، والتي لا يحظر القانون الإفصاح عنها أو يقيّدها، والتي لا توفر بشكل خاص معلومات سرية تخص شركة فردية. في هذه الحالة، قد يختار الملتزم بالتوصية المرسل فرض شروط تحدّ من نشرها على نطاق واسع واستخدامها من قبل الملتزم بالتوصية المتلقي. وعلى هذا الأخير حماية المعلومات هذه وفقًا للتشريعات والأنظمة الخاصة به وبحيث ألا يكشف عن آراء الملتزم بالتوصية المرسل من دون موافقته.
5. عندما لا يمكن أن يلبّي تبادل المعلومات المذكورة أعلاه بشكل كامل الحاجة إلى تعاون فاعل في مسألة معينة، يتوجّب على الملتزمين بالتوصية النظر في تبادل المعلومات السرية، مع مراعاة الأحكام التالية.

تبادل المعلومات السّرية من خلال استخدام التنازلات عن السّرية

6. عند الاقتضاء، يجب على الملتزمين بالتوصية تشجيع استخدام التنازلات، على سبيل المثال من خلال تطوير نماذج التنازل عن السّرية، كما وتشجيع استخدامها في جميع مجالات الإنفاذ.
7. يتم اتخاذ قرار الشركة أو الفرد بالتنازل عن حقه في حماية السّرية على أساس طوعي.
8. عند تلقي معلومات سرّية بموجب التنازل عن السرّية، يجب على الملتزم بالتوصية المتلقي استخدام المعلومات الواردة وفقًا لشروط التنازل.
9. لا ينبغي استخدام هذه المعلومات إلا من قبل سلطة المنافسة التابعة للملتزم بالتوصية المتلقي، ما لم ينصّ التنازل على استخدام آخر أو نشر أوسع.

تبادل المعلومات السرّية من خلال "بوابات المعلومات" والضمانات المناسبة

10. يجب أن ينظر الملتزمون بالتوصية في تعزيز اعتماد أحكام قانونية تسمح بتبادل المعلومات السّرية بين سلطات المنافسة، من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من مصدر المعلومات ("بوابات المعلومات").
11. يجب أن يقوم الملتزمون بالتوصية بتحديد الالتزامات التي يتعيّن على كل من السلطات المرسلة والمتلقّية الامتثال لها من أجل تبادل المعلومات السّرية، وينبغي أن يضعوا ضمانات كافية لحماية المعلومات السّرية المتبادلة، كما هو منصوص عليه في هذه التوصية. ويمكن لهؤلاء الأعضاء تعديل تنفيذ هذه الأحكام، بناءً مثلاً على طبيعة التحقيق أو طبيعة المعلومات.
12. يجب أن يحتفظ الملتزم بالتوصية المرسل بكامل السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان سيرسل المعلومات من خلال بوابة المعلومات، وقد يختار إرسالها وفقًا للقيود المفروضة على استخدامها أو الكشف عنها. وعند اتخاذ قرار بالرّد بشكل إيجابي على طلب إبلاغ معلومات سرّية إلى عضو آخر ملتزم بالتوصية، يجوز للعضو المرسل مراعاة العوامل التالية على وجه التحديد:

طبيعة القضية وخطورتها، والمصالح المتأثرة الخاصة بالملتزم بالتوصية، وما إذا قد يؤدي التحقيق أو الإجراء إلى حماية الحقوق الإجرائية الخاصة بالأطراف المعنيين بالطريقة المناسبة؛

i. ما إذا كانت المعلومات المُفصح عنها ذات صلة بالتحقيقات أو الإجراءات التي تعتمدها السلطة المتلقية؛

ii. ما إذا كانت سلطات المنافسة التابعة لكلّ من الملتزمين بالتوصية المرسلين والمتلقّين تحقّق في نفس الممارسات المانعة للمنافسة أو عمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة أو في تلك المتصلة بها؛

iii. ما إذا وافق الملتزم بالتوصية المتلقي على المعاملة بالمثل؛

iv. ما إذا كان يمكن استخدام المعلومات المتلقاة من قبل الملتزم بالتوصية المرسل في سياق الإجراءات الإدارية أو غيرها من الإجراءات غير الجنائية من قبل الملتزم بالتوصية المتلقي في سياق الإجراءات الجنائية؛

v. ما إذا كان مستوى الحماية الذي سيتمّ منحه للمعلومات من قبل الملتزم بالتوصية المتلقي مكافئًا على الأقل لتدابير حماية السّرية الخاصة بالملتزم بالتوصية المرسل.

13. يجب أن يكون الملتزم بالتوصية المرسل حريصًا للغاية عند النظر في كيفية الاستجابة للطلبات المتعلقة بمعلومات سرّية وحساسة للغاية، مثل الخطط الإستراتيجية والتسعيرية التطلّعية.

14. قبل أن يتمّ نقل المعلومات السّرية، على الملتزم بالتوصية المتلقي أن يؤكد للملتزم بالتوصية المرسل أنه:

i. سيضمن سرّية المعلومات المتبادلة وفقًا للشروط المتّفق عليها مع الملتزم بالتوصية المرسل في ما يتعلق باستخدامها والكشف عنها؛

ii. سيقوم بإخطار الملتزم بالتوصية المرسل بأي طلب من طرف ثالث يتعلّق بالمعلومات التي تمّ الكشف عنها؛

iii. سيرفض الكشف عن المعلومات لأطراف ثالثة، إلا إذا أبلغ الملتزم بالتوصية المرسل وأكّد هذا الأخير أنه لا يعترض على هذا الكشف.

15. عندما يرسل أحد الملتزمين بالتوصية معلومات سرّية بموجب بوابة معلومات، يتوجّب على الملتزم بالتوصية المتلقي التأكّد من امتثالها لأي شروط ينصّ عليها الملتزم بالتوصية المرسل. وقبل إرسالها، يجب على الملتزم بالتوصية المتلقي أن يؤكّد للملتزم بالتوصية المرسل أنه قد اتّخذ تدابير وقائية من أجل:

i. حماية سرّية المعلومات المرسلة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي على الملتزم بالتوصية المتلقي تحديد القواعد والممارسات السّرية المناسبة والامتثال لها لحماية المعلومات المرسلة، بما في ذلك: (أ) وضع تدابير الحماية اللازمة، كالحماية الإلكترونية أو عن طريق كلمة السّر؛ (ب) الحدّ من إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات للأفراد الذين يحتاجون إليها؛ و (ج) وضع إجراءات لضمان إعادة المعلومات المرسلة إلى سلطة المنافسة التابعة للملتزم بالتوصية المرسل أو التخلص منها، بطريقة متّفق عليها مع الملتزم بالتوصية المرسل، بمجرد أن تؤدي المعلومات المقبلة الغرض المتوخى منها.

ii. عدم استخدام المعلومات المرسلة، أو السماح باستخدامها، لأي غرض آخر غير الغرض المتوخى منها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي استخدام المعلومات فقط من قبل سلطة المنافسة التابعة للملتزم بالتوصية المتلقي وللغرض الذي طُلبت من أجله أساسا فحسب، ما لم يكن الملتزم بالتوصية المرسل قد وافق مسبقًا وصراحةً على استخدام آخر لهذه المعلومات أو الكشف عنها.

16. يجب على الملتزم بالتوصية المتلقي اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان عدم حدوث إفصاح غير مصرّح به للمعلومات المتبادلة. وفي حال حدوث مثل هذا الإفصاح، يتوجّب على الملتزم بالتوصية المتلقي اتخاذ الخطوات المناسبة لتقليص أي ضرر قد ينتج عن الكشف غير المصرح به، بما في ذلك إخطار الملتزم بالتوصية المرسل فورًا، وعند الاقتضاء، التنسيق معه، لضمان عدم تكرار مثل هذا الكشف. كما وعلى الملتزم بالتوصية المرسل إخطار مصدر المعلومات عن الإفصاح غير المصرح به، ما لم يتأثر التحقيق أو الإجراء في البلد المرسل أو المتلقّي سلبًا.

الأحكام المطبّقة على أنظمة تبادل المعلومات

17. يجب على الملتزم بالتوصية المتلقي للمعلومات السّرية أن يحمي سريّة المعلومات المرسلة إليه وفقاً للتشريعات والأنظمة الخاصة به وبما يتماشى مع هذه التوصية.
18. يجب أن ينصّ الملتزمون بالتوصية على عقوبات مناسبة في حال خرق أحكام السرية المتعلقة بتبادل المعلومات السّرية.
19. لا تهدف هذه التوصية إلى التأثير على أي نظام خاص يعتمده أو يعمل به أي ملتزم بالتوصية في ما يتعلق بتبادل المعلومات الواردة من مقدم الطالب الذي يسعى إلى الاستفادة من التساهل أو العفو أو من قبل مقدّم الطلب الذي يعمل بموجب إجراءات تسوية متخصصة.
20. يجب على الملتزم بالتوصية المرسل تطبيق قواعده الخاصة المتعلقة بالسّرية المعمول بها، ولا سيما الحق في عدم المساهمة في تجريمه أو السرية المهنية، عند نقل المعلومات السّرية المطلوبة، والسعي إلى عدم تقديم معلومات تعتبر سرّية للملتزم بالتوصية المتلقي. قد ينظر الملتزم بالتوصية المرسل في التعاون مع الأطراف المعنيين لتحديد المعلومات السرّية للملتزم بالتوصية المتلقي في الحالات المناسبة.
21. يجب على الملتزم بالتوصية المتلقي أن يقوم بقدر الإمكان بما يلي:

    i. عدم طلب معلومات قد تكون موضوع هذه الحماية،
    ii. التأكد من عدم استخدام أي معلومات يقدّمها الملتزم بالتوصية المرسل والتي تخضع للسرية المعمول بها الخاصة بالملتزم بالتوصية المتلقي.

22. يجب أن يضع الملتزمون بالتوصية نظامًا مناسبًا لحماية السّرية وفقًا لتشريعاتهم الخاصة.

تقديم المساعدة في سياق التحقيقات إلى سلطة منافسة أخرى

VIII. يوصي بأنه بغض النظر عما إذا كان ملتزمان بالتوصية أو أكثر يتّخذان إجراءات ضد نفس الممارسات المانعة للمنافسة أو عمليات الاندماج ذات التأثيرات المانعة للمنافسة أو تلك المتصلة بها، يتوجّب على سلطات المنافسة التابعة للملتزمين بالتوصية أن تدعم بعضها البعض على أساس طوعي في ممارساتها، من خلال تقديم مساعدة متبادلة في التحقيقات حيثما كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مع مراعاة الموارد والأولويات المتاحة.

1. من دون الإخلال بقواعد السّرية المعمول بها، قد تشمل المساعدة الممنوحة في سياق التحقيقات أيًا من الأنشطة الآتية:

    i. تقديم معلومات متاحة للعموم تتعلق بالسلوك أو الممارسة ذات الصلة؛

ii. المساعدة في الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها المتلزم بالتوصية الذي يقدم المساعدة؛
iii. استخدام، نيابة عن الملتزم مقدّم الطلب، الامتيازات الممنوحة لسلطة الملتزم الذي يقدم المساعدة من أجل إلزام تقديم المعلومات في شكل شهادات أو وثائق؛
iv. ضمان، قدر الإمكان، تقديم الوثائق الرسمية لصالح الملتزم مقدّم الطلب في الوقت المناسب؛
v. إجراء عمليات بحث نيابة عن البلد الملتزم مقدّم الطلب لجمع الأدلة التي قد تساعد في تحقيق البلد الملتزم مقدّم الطلب، لا سيما في حالة التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالتكتلات الاحتكارية المهيمنة.

2. على أية مساعدة مطلوبة في سياق التحقيق أن تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الملتزمين بالتوصية الذين يقدمون المساعدة، ويجب أن تمتثل للأحكام وتدابير الحماية المنصوص عليها في هذه التوصية. كما يجب أن يأخذ طلب المساعدة في الاعتبار الصلاحيات والامتيازات وقواعد السرية الخاصة بسلطة المنافسة التابعة للملتزم بالتوصية الذي يقدم المساعدة.
3. يجب أن يراعي المتلزمون بالتوصية القوانين الموضوعية والقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الأعضاء المتلزمين الآخرين عند طلب المساعدة للحصول على معلومات موجودة في الخارج. وقبل طلب هذه المعلومات، على المتلزمين بالتوصية النظر فيما إذا كان من الممكن الحصول على المعلومات الضرورية من المصادر الموجودة على أراضيهم. ويجب تقديم أي طلب للحصول على معلومات موجودة في الخارج بأكبر قدر ممكن من الشروط.
4. عندما تتعذّر تلبية طلب المساعدة كليًا أو جزئيًا، يجب على الملتزم بالتوصية الذي يقدم المساعدة إخطار الملتزم مقدّم الطلب وفقًا لذلك، والنظر في إبلاغه عن أسباب عدم تمكنه من متابعة طلبه.
5. قد يكون منح المساعدة بين الملتزمين بالتوصية في سياق التحقيقات موضوع مشاورات في ما يتعلق بتقاسم تكاليف هذه الأنشطة، بناءً على طلب سلطة المنافسة التابعة للملتزم بالتوصية الذي يقدم المساعدة.

IX. يدعو الأعضاء غير الملتزمين بالتوصية إلى الالتزام بها وتنفيذها.

X. يحثّ لجنة المنافسة على:

1. العمل بشكل دوري أو بناءً على طلب أحد المتلزمين بالتوصية، كمنتدى لتبادل الآراء حول المسائل المتعلقة بالتوصية؛
2. إنشاء قائمة بجهات الاتصال لدى كل متلزم بالتوصية، وتحديثها دوريًا لأغراض تنفيذ هذه التوصية؛
3. النظر في تطوير أحكام نموذجية، من دون المساس باستخدام التنازلات عن السّرية، لاعتمادها من قبل المتلزمين بالتوصية، ما يسمح بتبادل المعلومات السّرية بين سلطات المنافسة من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من مصدر المعلومات، وتخضع لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذه التوصية؛
4. النظر في وضع اتفاقيات نموذجية ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي، تحدّد المبادئ التي أقرّها الملتزمون في هذه التوصية؛
5. النظر في تطوير أدوات ووسائل تعاون معزّزة يمكن أن تساعد في تقليل التكاليف الإجمالية المرتبطة بالتحقيقات أو الإجراءات التي تجريها عدّة سلطات معنيّة بالمنافسة، وتجنّب في نفس الوقت التناقضات بين ممارسات مختلف المتلزمين بالتوصية؛
6. مراقبة تنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير إلى المجلس كل خمس سنوات.

معلومات اساسية

اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التوصية بشأن التعاون الدولي في إطار التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة في 16 سبتمبر/أيلول 2014 بناءً على اقتراح لجنة المنافسة. وتحلّ التوصية هذه مكان توصية

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية السابقة لعام 1995 بشأن التعاون بين الدول الأعضاء حول الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التجارة الدولية، وهي خطوة إلى الأمام في مجال مكافحة الممارسات المانعة للمنافسة. وتأتي نتيجة للدراسة الاستقصائية لعام 2013 التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وشبكة المنافسة الدولية، والتي أظهرت أن عددًا قليلاً جدًا من الدول تعاونت مع الدول الأخرى في مجال إنفاذ قانون المنافسة (لا سيما بسبب القيود القانونية و/أو العملية على التعاون). ونظرًا إلى وجود أكثر من 120 دولة لديها قوانين خاصة بالمنافسة وسلطات فاعلة تنفذها، تميل القضايا التي تتعدّد فيها الدول إلى الازدياد وتواجه سلطات المنافسة بشكل متزايد حالات يعتمد فيها الإنفاذ الفاعل لقوانين المنافسة المحلية على التعاون مع جهات الإنفاذ الأخرى. من هنا، أصبح التعاون الفاعل والكفوء بين السلطات أساسيًا لإنفاذ المنافسة لصالح المستهلكين والشركات ودافعي الضرائب بشكل عام. ويعتبر المتلزمون بهذه التوصية بأنها أداة أساسية تساعدهم على تعزيز التعاون في مجال الإنفاذ مع الدول الأخرى، وردع الممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج ذات التأثيرات المحتملة المانعة للمنافسة.

أهمية التوصية بالنسبة إلى الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها

تتطلب العواقب الاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19 اتخاذ إجراءات حكومية سريعة وقوية للمحافظة على عمل الأسواق والاقتصاد. إنّ التدخل الحكومي في الأسواق المتأثرة بالأزمة ضروري ومشروع؛ ولكن بهدف ضمان انتعاش قوي، يجب استعادة المنافسة الفاعلة في الأسواق على المدى الطويل. وتبرز من هنا الحاجة إلى اتخاذ تدابير على المدى القصير لدعم الاقتصاد وتحفيزه من أجل تحقيق الانتعاش بطريقة تضمن أنه أيضًا أكثر مرونة وشمولا وملاءمة للمناخ. ويمكن أن تساعد التوصية هذه الأعضاء الملتزمين بها على تنسيق مناهجهم في الأسواق حيث تكون سلسلة القيمة عابرة الحدود، وحيث قد يكون لاستجابات السياسات والإنفاذ في إحدى الدول عواقب مباشرة في دول أخرى.

لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة:

- OECD competition policy responses to COVID-19